للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وعبرها براد الكعبة فقط او مع ما يتصل بها نحو فيه آيات بينات
مقام ابراهيم او مع جميع الحرم مثل ومن دخله كان امنا فالمراد في جميع الآيات الكعبة وما الحق بها
او جميع الحرم انما جا من معرفة الحكم وشموله على جهة التبعية فقط فاذا احتمل بعض المواضع كهذا الموضع
اقتصر على الاصل لانه مدلول اللفظ ولان تعلق الحكم به قصدا ويؤيد ما ذكرنا ان المراد بقوله الذين
كفروا ويصدون كفار قريش خاصة لانهم المختصون بذلك تكبرا او دلالة بانهم اهل بيت الله فكانوا يحكمون
على الناس فيما يتعلق بالكعبة وما حولها من المطاف وما يتصل به على الحجة في جميع الحرم اخرج الحجة
ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن طاوس قال كان يطوفون بالبيت عراة وكانوا اذا قدموا يضعون ثيابهم
خارجا من المسجد ثم يدخلون وكان اذا دخل رجل وعليه ثيابه يضرب وينزع منه ثيابه واخرج
ابن مردويه عن ابن عباس قال كانت العرب اذا حجوا فنزلوا ادنى الحرم نزعوا ثيابهم ووضعوا رداهم
ودخلوا مكة بغير رداء الا ان يكون للرجل منهم صديق من الحمس فيعيره ثوبه ويطعمه من طعامه
واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال كان حي من اليمن يطوفون بالبيت وهم عراة الا
ان يستعير احدهم مئزرا من مآزر اهل مكة فيطوف فيه وروايات اصل الحديث متعددة في سبب
نزول خذوا زينتكم عند كل مسجد ويوافقه ما ثبت في السنة لا يطوف بالبيت عريان
فيترجح بما ذكرنا ان السياق لابطال ما كانت عليه قريش ولهذا ثبت في السنة نهيهم ان يمنعوا
احدا طاف وصلى في اي وقت ليزيلوا ما كانوا يحكمون على الناس اخرج ابن ابي شيبة واحمد
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والطحاوي
وابو يعلى وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم وصححه عن جبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي
ساعة شاء من ليل او نهار وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة انهم انما
رفعوا باب الكعبة ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا واخرجوا احدهم من المسجد الحرام ولا
تعلق له بسائر الحرم فالذي وقع الصد عنه هو الذي جعله الله للناس سواء العاكف والباد
فالمراد بيان شناعة صنيع قريش ووعيدهم بالعذاب لانهم لم يريدوا ما ذكر بتقرير النبي صلى الله عليه
وآله وسلم للناس على مساكنهم بمكة لم نعلم انه امرهم بالاقتصار على ما احتاجوا منه كانوا من يلك
المصلين حول البيت ولو وقع ذلك منهم لشاع وذاع وتواترت الانقيا والرعاع كل لغرضه المطلوب
له والعطيان العادة التوسع وعدم الاقتصار على القدر المحتاج اليه بل التوسع وعدم
العدم عادة وقال صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار
ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن وغير ذلك مما يدل على التقرير من اقواله صلى الله عليه
وآله وسلم وافعاله هذا كله بيان الافادة وبيان ضعف مستند الحكم واما في الحد لصاحب هذا المذهب
لا يطالب بدليل لانه باق على الاصل وهو عدم خصوصية الحرم بعدم الملك وما يترتب عليه اذ
الاصل استواء الارض بعضها وما عمد والاثر وقد سمعت ما في الاستدلال بها ولو لم يعد ما
ذكرنا الا الاحتمال للامرين على السواء لكفى في منع الاستدلال ورجع الى الاصل المذكور وابدل

الشافعي

١١٥

الذين اخرجوا من ديارهم
بغير حق واما الحسن ... للسرا
... بغير حق ٥

الشافعي في مناظرته ابن راهويه بقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
بغير حق والاضافة وان لم تكن نصا في الملك فهي نص في مطلق الاختصاص وهو يفيد الغرض واذا
ضم الاختصاص الى ان الاصل عدم الخصوصية كما ذكرنا افاد الملك وكذلك في الاية ان اخراجهم بغير
حق فهو ظلم فبعد ما ذكرنا على الوجهين هذا واقول كما قال الصديق رضي الله عنه حين تكلم
في الكلالة ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله عنه بريان
تنبيه اعلم ان حقوق الكعبة الحج اليها والطواف حولها والصلاة عندها والعكوف لديها
ولا حق لاحد فيما لا تستند عن هذه الاربعة او فيما ينقصها كما قد شق من الحاذ بستان في الابطح
او نقص الجوانب فقد ضيق على الحجاج طرقهم ومنازلهم وذلك موجود اليوم وهو من اعظم المنكرات
واما التوسع في البناء وتعددها وان كان الاولى خلافه لكنه غير مانع للنازل والعاكف
بل فيه من فعلهم بالكراء فلو لم يبن احد الا ضرورة لاحتاج كل مجاور الى بيت وذلك لا يتيسر
لكل احد سيما وحط الفقراء من المجاورين او فرح حظ الاغنياء ومن المنكر تضييق الطرقات
كما استحدثه ملوك مصر وغيرهم ومن البناءات في جانبي المسعى حتى ضاق بالناس وصار
السعي في وقت الحج من اشق الاشياء بسبب ذلك وكذلك مواضع كثيرة صيغوا بها على المازر والشارل
وانما فعلوا ذلك ليذكروا واكاجر معونة الماء الى المدينة ونحو شهدا احد قال ليكون له في الارض
اثار عملا بقول الشاعر وقد وقفوا البناءات المذكورة وزعموا انها وسيلة لكل الاولياء انه يجوز ولا تنفذ في
والوقف على العادة ان الذي يكل المنكرات كلها ولا يثبت لها شيء من احكام الاوقاف لكن الناس
اليوم عبادة العادات وعبيد الفقها والملازم يتسمون بكل ما قدر واعلم وهمهم كله
مصروف الى ذلك والله المستعان وعلى مقتضى ما ذكرنا يجب على اهل بيوت منى ازالتها
وسعل احداثها عنها لانها ضيقت على الحجاج بالمشاهدة وليس نزعو لحاجة الى ذلك لقلة
اللبث فيه انما فعله المترفون وطلاب الكسب مما فيه شئت ولقد حيل الخاطر ولو لم يكن
فيه من الدليل غير ما ذكرنا لكفا كيف وقد جاء بذلك النص النبوي وانعقد عليه الاجماع
فهو من اعظم المنكرات التي اشترك في وزرها الغافلون والتاركون لازالتها مع القدرة
والراضون بل كل من لم ينكرها بلسانه او بقلبه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم هذا مما اشارك
فيه العزم المعزوم عليه في وجه الفقه وذلك ان من جرم على ان هانه ما عظم الله سبحانه
هذا اشتهانه بقلبه وهذا هو الظاهر وان كان هذا التركيب قد يعبر به عن فعل المحرم
عليه ويذكر منعه الله تعالى من الكبارة مثل قصة اصحاب الفيل واخرج الحاكم وصححه عن ابن
عباس قال اقبل تبع يريد الكعبة حتى اذا كان بكراع الغميم بعث الله عليه ريحا لا يكاد القائم
يقوم الا بمشقة ويذهب القائم يقعد فيصرع وقامت ولقوا منها عنا ودعا تبع حبريه
فسالهما ما هذا الذي بعث علي قالا اتؤمنا قال انتم امنون قالا فانك تريد البيت الله
يمنعه ممن اراده قال فما يذهب عني هذا قالا تجرد في ثوبين ثم تقول لبيك اللهم لبيك ثم تدخل فتطوف

بيتًا عليهم

Cop... ing S... rsity